مستشار لجنة الصناعة بمجلس الشعب:

4 مبادئ أساسية لتفعيل قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار

استثناء الصناعات الجديدة من الأحكام لمدة 5 سنوات

يمثل مشروع قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية إطاراً جيداً لتطبيق سياسة تعمل على تنظيم وحماية المنافسة ومنع الممارسات الضارة.

وتضمن العديد من الإيجابيات التى أفرزتها المناقشات الدائرة بمجلس الشعب واللجنة الاقتصادية بالحزب الوطنى واتحاد الصناعات ومنظمات وجمعيات الأعمال.

وتحقيقاً للفاعلية المرجوة من القانون، بما يحقق الطموحات المعقودة عليه، فانه من الأهمية بمكان أن تراعى فيه بعض المبادئ الأساسية التى لها تاثير جوهرى لم يتضمنها مشروع القانون على وجه الخصوص.

حددها د. نادر رياض مستشار لجنة الصناعة والطاقة بمجلس الشعب ورئيس لجنة الصناعات الصغيرة والمتوسطة باتحاد الصناعات من هذه المبادئ فى نسبة الاستحواذ على السوق المعنية فمن الأوفق الأخذ بنظام «ثنائية» المعيار بالإضافة إلى معيار النسبة المئوية الوارد بالقانون مادة (4) وهى 35٪ و65٪ «من المناسب مراعاة وضع نسبة متوسطة بينهما حتى لا تثير جدلاً».

نرى إضافة معيار الحد الأدنى لقيمة التعامل التى تدخل فى نطاق تعريف «السيطرة» بحيث تتراوح ما بين 50 و250 مليون جنيه سنوياً طبقاً لما يتفق عليه فى ضوء تقديرات الخبراء داخل السوق المعنية.

إذ إن هذا المعيار يتميز بالاستقرار ويمثل حداً فاصلاً معقولاً ومناسباً حتى لا تتبدد جهود الجهاز المقترح فى متابعة أنشطة ضئيلة القيمة بما يعطل انجازاته فى المجالات الأكثر أهمية، خاصة أن أحجام التعامل التى تقع دون هذا الحد تعد أحجاماً ضئيلة ليس لها تأثير ذو بال على المجال الاقتصادى العام، وقد أخذت بثنائية المعيار كثير من الدول منها الاتحاد الأوروبى

اضاف ضمن تلك المبادئ هناك التحديد الواضح للسوق المعنية ومن الأوفق التحديد الواضح للعنصرين المبنى عليهما تعريف السوق المعنية فى «مادة 8» وهما المنتجات والنطاق الجغرافى:

ومن خلال الاهتمام بتعريف المنتجات والسلع وبدائلها: ونرى أن يشمل تعريف السلع داخل السوق المعنية توصيفاً واضحاً للسلعة التى يتحدد بها السوق، وذلك بالنص على أنه يقصد بها تلك السلع المتماثلة فى النوع والسعة وطريقة التغليف ونوع وحجم العبوة ونوع الاستخدام وأن تكون خاضعة لمواصفة قياسية

نادر رياض

واحدة، بحيث تشكل كل منها سلعة مستقلة، وأقرب مثال لذلك المشروبات الغازية، إذ لا يمكن اعتبارها مع اختلاف أحجامها ومكوناتها وعبواتها بمثابة سلعة واحدة، إذ لاشك أنها لا تعد كذلك من وجهة نظر المستهلك.

أشار إلى ضرورة تحديد النطاق الجغرافى للسوق: فمن الأهمية بمكان أن يتم تحديد المقصود بمصطلح «النطاق الجغرافى أو المنطقة الجغرافية» بصورة لا تسمح بتطبيقه على نطاق ضيق أو محدود، ومن الأوفق أن ينص على أن النطاق الجغرافى للسوق المعنية إنما هو الواقع فى حدود المحافظة الواحدة بالكامل.

اضاف ان النقطة الثالثة فى المبادئ الأساسية إضافة فقرة تقضى بإرجاء الإخضاع لفترة محدودة للصناعات الجديدة التى لها صفة السبق لأول مرة من أحكام هذا القانون ونرى أن يتضمن مشروع القانون بصورة واضحة فى «مادة 9» ما يحول دون أن تمثل نصوصه قيداً على الصناعات الجديدة التى لها السبق فى إنتاج سلعة ما محلياً لأول مرة دون وجود منافسة لها بالسوق، وذلك باستثنائها من تطبيق أحكام هذا القانون لمدة خمس سنوات، ويجوز مدها لحين أن يظهر لها منافس محلى جديد.

أشار إلى أن مبدأ التراجع تأكيد صفة الحياد فى عمل الجهاز فمن الأهمية بمكان أن ينأى تمويل الجهاز فى «مادة 15» عن الغرامات التى توقع بناءً على تطبيق أحكام هذا القانون وعن مبالغ التصالح حتى لا تحدث حالة من تعارض المصالح تنا من حياده التام.

ومن المناسب أن يراعى أن تكون ميزانية الجهاز كافية للقيام بعمله وتسمح بتقرير دخول مناسبة لمن يعملون به لضمان حسن اختيارهم من أفضل العناصر المتاحة.

أكد أن النقطة الأخيرة الإبلاغ عن الاتفاقات أو الممارسات المحظورة ولابد أن تكون الدراسات التى يقوم بها الجهاز الأساس فى اتخاذ الإجراءات اللازمة ونصت عليه المادة (21) من اتخاذ الإجراءات اللازمة بناء على قيام أى شخص بإبلاغ الجهاز بأى من الاتفاقات أو الممارسات المحظورة يؤدى إلى إرباك جهود الجهاز وفتح الباب للممارسات الكيدية، ما لم يكن المحرك الفعلى لأى إجراء الاستناد على اكتمال المعلومات والدراسات لدى الإدارات الفنية بالجهاز لما تملكه من البيانات الإحصائية الحاكمة للسوق.

جريدة العالم اليوم ٢٠٠٤/٩/٤
العالم اليوم

مستشار لجنة الصناعة بمجلس الشعب:

مشروع قانون منع الاحتكار.. خطوة لتشجيع المنافسة

التجديد الواضح للمنتجات.. فترة سماح للصناعات الجديدة.. ضرورة

كتب ـ محمد العزاوى:

أكد الدكتور نادر رياض مستشار لجنة الصناعة والطاقة بمجلس الشعب وعضو مجلس إدارة غرفة الصناعات الهندسية باتحاد الصناعات ان مشروع قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاجتكارية الجديد والذى تقدمت به الحكومة للمجلس فى نهاية دورته الماضية يمثل إطارا جيدا لتطبيق سياسة تعمل على تنظيم وحماية المنافسة ومنع الممارسات الضارة ويتضمن المشروع العديد من الايجابيات التى أظهرتها المناقشات الدائرة بمجلس الشعب واللجنة الاقتصادية بالحزب الوطنى.. واتحاد الصناعات ومنظمات وجمعيات الأعمال مشيراً إلى أنه لكى يحقق القانون الفاعلية المرجوة منه والطموحات المعقودة عليه يجب ان يراعى مشروع القانون عدة مبادىء أساسية تشمل التحديد الواضح للسوق المعنية سواء كانت سوقاً للمنتجات أو النطاق الجغرافى

د. نادر رياض

للسوق حيث يجب أن يشمل تعريف السلع داخل السوق المعنية تعريفا واضحا للسلعة التى يتحدد بها السوق وذلك بالنص على انه يقصد بها تلك السلع المماثلة فى النوع والسعة وطريقة التغليف ونوع وحجم العبوة ونوع الاستخدام وان تكون خاضعة لمواصفات قياسية واحدة بحيث تشكل كل منها سلعة مستقلة كذلك يجب ان يتم تحديد المقصود بمصطلح النطاق الجغرافى أو المنطقة الجغرافية بصورة لا تسمح بتطبيقه على نطاق ضيق أو محدود وان ينص على ان النطاق الجغرافى للسوق المعنية هو الواقع فى حدود المحافظة الواحدة بالكامل.

أوضح مستشار لجنة الصناعة والطاقة انه يجب ان يتضمن مشروع القانون بصورة واضحة فى مادة «٩» ما يحول دون ان تمثل نصوصه قيدا على الصناعات الجديدة التى لها السبق فى انتاج سلع ما محليا لأول مرة دون وجود منافسة لها بالسوق وذلك باستثنائها من تطبيق أحكام هذا القانون لمدة ٥ سنوات ويجوز مدها لحين ان يظهر لها منافس محلى جديد.

قال إنه تأكيدا لصفة الحياد فى عمل الجهاز من الأهمية بمكان ان ينأى تمويل الجهاز فى «مادة ١٥» عن الغرامات التى توقع بناء على تطبيق أحكام هذا القانون وعن مبالغ التصالح حتى لا تحدث حالة من تعارض المصالح تنال من حياده التام.

ومن المنتظر ان تستكمل المناقشات حول مشروع قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية بالغرف التجارية والصناعية واتحاد الصناعات خلال الأيام القادمة تمهيداً لتقديم ملاحظاتهم إلى وزير الصناعة.

جريدة الجمهورية ٢٠٠٤/١٠/٨

الجمهورية

ملاحظات جوهرية قبل إقراره فى مجلس الشعب...

مشروع قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية

يمثل مشروع قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية فى مجملة إطاراً جيداً لتطبيق سياسة تعمل على تنظيم وحماية المنافسة ومنع الممارسات الضارة،ولقد تضمن العديد من الإيجابيات التى أفرزتها المناقشات الدائرة بمجلس الشعب واللجنة الاقتصادية بالحزب الوطنى واتحاد الصناعات ومنظمات وجمعيات الأعمال.

وتحقيقاً للفاعلية المرجوة من القانون،بما يحقق الطموحات المعقودة عليه،فإنه من الأهمية بمكان أن تراعى فيه بعض المبادئ الأساسية التى لها تاثير جوهرى ولم يتضمنها مشروع القانون وهى:

● نسبة الاستحواذ على السوق المعنية:

من الأوفق الأخذ بنظام ثنائية المعيار،فبالإضافة إلى معيار النسبة المئوية الوارد بالقانون مادة (٤) وهى ٣٥٪،٦٥٪ (من المناسب مراعاة وضع نسبة متوسطة بينما حتى لا تثير جدلاً)،نرى إضافة معيار الحد الأدنى لقيمة التعامل التى تدخل فى نطاق تعريف «السيطرة» بحيث تتراوح بين ٥٠ مليوناً و٢٥٠ مليون جنيه سنوياً طبقاً لما يتفق عليه فى ضوء تقديرات الخبراء داخل السوق المعنية.إذ أن هذا المعيار يتميز بالاستقرار ويمثل حداً فاصلاً معقولاً ومناسباً حتى لا تتبدد جهود الجهاز المقترح فى متابعة أنشطة ضئيلة القيمة بما يعطل انجازاته فى المجالات الأكثر أهمية،خاصة وأن قيم التعامل التى تقع دون هذا الحد تعد قيماً ضئيلة ليس لها تأثير ذى بال على المجال الاقتصادى العام،وقد أخذت بثنائية المعيار كثير من الدول منها الإتحاد الأوربى.

● التحديد الواضح للسوق المعنية:

من الأوفق التحديد الواضح للعنصرين المبنى عليهما تعريف السوق المعنية فى (مادة٨) وهما:

- الاهتمام بتعريف المنتجات والسلع وبدائلها:

نرى أن يشمل تعريف السلع داخل السوق المعنية توصيفاً واضحاً للسلعة التى يتحدد بها السوق،وذلك بالنص على أنه يقصد بها تلك السلع المتماثلة فى النوع والسعة وطريقة التغليف ونوع وحجم العبوة ونوع الاستخدام وأن تكون خاضعة لمواصفة قياسية واحدة بحيث

بقلم:

د. مهندس نادر رياض

مستشار لجنة الصناعة والطاقة بمجلس الشعب

رئيس لجنة الصناعات الصغيرة والمتوسطة باتحاد الصناعات المصرية

تشكل كل منها سلعة مستقلة.

وأقرب مثال لذلك هو المشروبات الغازية،إذ لا يمكن اعتبارها مع اختلاف أحجامها ومكوناتها وعبواتها بمثابة سلعة واحدة،إذ لا شك أنها لا تعد كذلك من وجهة نظر المستهلك.

- تحديد النطاق الجغرافى للسوق:

من الأهمية بمكان أن يتم تحديد المقصود بمصطلح «النطاق الجغرافى أو المنطقة الجغرافية» بصورة لا تسمح بتطبيقه على نطاق ضيق أو محدود.ومن الأوفق أن ينص على أن النطاق الجغرافى للسوق المعنية إنما هو الواقع فى حدود المحافظة الواحدة بالكامل.

● إضافة فقرة تقضى بإرجاء الإخضاع لفترة محدودة للصناعات الجديدة التى لها صفة السبق لأول مرة من أحكام هذا القانون:

نرى أن يتضمن مشروع القانون بصورة واضحة فى (مادة ٩) ما يحول دون أن يمثل نصوصه قيداً على الصناعات الجديدة التى لها السبق فى إنتاج سلعة ما محلياً لأول مرة دون وجود منافسة لها بالسوق،وذلك باستثنائها من تطبيق أحكام هذا القانون لمدة خمس سنوات،ويجوز مدها لحين أن يظهر لها منافس محلى جديد.

● تأكيد صفة الحياد فى عمل الجهاز:

تأكيد لصفة الحياد فى عمل الجهاز من الأهمية بمكان أن ينأى تمويل الجهاز فى (مادة ١٥) عن الغرامات التى توقع بناء على تطبيق أحكام هذا القانون وعن مبالغ التصالح حتى لا تحدث حالة من تعارض المصالح تنال من حياده التام.

ومن المناسب أن يراعى أن تكون ميزانية الجهاز كافية للقيام بعمله وتسمح بتقرير دخول مناسبة لمن يعملون به لضمان حسن اختيارهم من أفضل العناصر المتاحة.

● الإبلاغ عن الاتفاقات أو الممارسات المحظورة:

نرى أن تكون الدراسات التى يقوم بها الجهاز هى الأساس فى اتخاذ الإجراءات اللازمة،وأن ما نصت عليه المادة (٢١) من اتخاذ الإجراءات اللازمة بناء على قيام أى شخص بإبلاغ الجهاز بأى من الاتفاقات أو الممارسات المحظورة يؤدى إلى إرباك جهود الجهاز وفتح الباب للممارسات الكيدية،ما لم يكن المحرك الفعلى لأى إجراء هو الاستناد على اكتمال المعلومات والدراسات لدى الإدارات الفنية بالجهاز لما تملكه من البيانات الإحصائية الحاكمة للسوق.

المطالبة بتعديل مشروع قانون المنافسة والاحتكار

د. نادر رياض رئيس لجنة الصناعات الصغيرة والمتوسطة باتحاد الصناعات المصرية طالب بضرورة إدخال بعض التعديلات الجوهرية فى قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار لتنظيم المعاملات التجارية والاقتصادية فى السوق المصرى وحماية المستهلك من عمليات الغش والتدليس.

قال رياض إن هذه التعديلات تضمن الأخذ بنظام ثنائية المعيار فى تحديد درجة الاستحواذ على السوق، وذلك بالإضافة إلى معيار النسبة المئوية الوارد بالمادة الرابعة بالقانون والتى تحدد نسبة السيطرة ما بين ٣٥٪ و٦٥٪، حيث يرى إضافة معيار الحد الأدنى لقيمة التعامل بحيث تتراوح بين ٥٠ و٢٥٠ مليون جنيه سنويا، مؤكدا أن هذا المعيار يتميز بالاستقرار كما يمثل حدا فاصلا يساعد الجهاز المقترح متابعته لأنشطة الاحتكار والمنافسة.

كما يرى د. رياض ضرورة تحديد العنصرين المبنى عليهما تعريف السوق المعنى فى المادة الثامنة بالقانون وهى المنتجات والنطاق الجغرافى بحيث يشمل تعريف السلع داخل السوق المعنى توصيفا محددًا للسلعة. ومثالا على ذلك المشروبات الغازية والتى لا يمكن اعتبارها مع اختلاف أحجامها ومكوناتها وعبواتها بمثابة سلعة واحدة فهى لا تعد كذلك من وجهة نظر المستهلك.

كما يجب تحديد المقصود بمصطلح (النطاق الجغرافى) بتطبيقه على حدود المحافظة الكاملة وألا يسمح بتطبيقه على نطاق ضيق أو محدود.

وطالب د. رياض باستثناء الصناعات الجديدة التى لها السبق فى إنتاج سلعة ما محليا لأول مرة دون وجود منافسة لها بالسوق من الخضوع لأحكام القانون. مع ضرورة الفصل بين ميزانية الجهاز وأموال الغرامات ومبالغ التصالح التى تفرض على المخالفين، وبأن تكون الدراسات التى يقوم بها الجهاز هى الأساس لاتخاذ أية إجراءات لازمة ضد المخالفين وليس البلاغات المقدمة من الأشخاص كما تنص المادة (٢١)، وذلك لتجنب أى ممارسات كيدية.

د . نادر رياض

العدد ١٤٥٦- السبت ١٨ سبتمبر (أيلول